٧/٦
٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٧٤٦
بتاريـــــخ :	٢٢/ ٧/ ٢٠٠٦

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٧٣

السيـد الأستاذ الدكتـور/ وزير التخطيط والتنمية المحلية

تحية طيبة وبعد،،،

فقـد اطلعـنا علـى كـتابكم المـؤرخ ٢٠٠٦/٣/١٥ بطلب الرأي فى مدى قانونية صرف مبلغ ٣٥٥٠٠٠ جنـيه مـن حسـاب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة المنوفية لتدعيم جمعية الوفاء للعاملين بديوان عام المحافظة فى ضوء أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

وحاصـل الوقائـع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بفحص الحسـاب الختامى لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة المنوفية عن عامى ١٩٩٣ و ١٩٩٤ اعترض على قيام الصندوق بتدعيم جمعية الوفاء للعاملين بديوان عام المحافظة بمبلغ ٣٥٥٠٠٠ جنيه لما فى ذلك من مخالفة لأحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وأوصى باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو استرداد هذا المبلغ وموافاته بما تم فى ذلك، وحسماً للخلاف حول مدى مشروعية الصرف فقد طلبتم الرأي .

ونفـيد أن الموضـوع عُـرض علـى الجمعـية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ مـن يوليو سنة ٢٠٠٦م الموافق ١١ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٧ هـ فتبين لها أن قانون نظام الإدارة المحلـية الصـادر بالقانـون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ينص فى المادة (٣٧) منه على أن " ينشئ المجلس الشعبى المحلى للمحافظة حساباً للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من : ". وينص فى المادة (٣٨) على أن " تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقاً لمـا

يقـــرره المجلـــس الشعبى المحلى للمحافظة فى الأغراض الآتية : ١ - تمويل المشروعات الإنتاجـــية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولـــة . ٢- استكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجـــة لها فى موازنة المحافظة لاتمامها وإنشاء المشروعات التى تقام بالجهود الذاتية . ٣- رفـــع مســـتوى أداء الخدمات العامة المحلية . ٤ - الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلـــة. ويصدر بتنظيم حساب الخدمات والتنمية قرار من المحافظ المختص . وتعامل أموال هـــذا الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة، ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع فى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ نظم حساب الخدمات والتنمية المحلية، فحدد موارده وبين اوجه استخدام هذه الموارد فقصرها على تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولة، وكذلك استكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة للدولة، واستكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها بموازنة المحافظة لاتمامها وإنشاء المشروعات التى تقام بالجهود الذاتية ورفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية والصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة . ولم يجز الصرف فى غير هذه الاستخدامات، ومن ثم فلا تجوز مجاوزتها إلى غيرها مهما كانت الغاية. نزولاً على إرادة المشرع الجلية فى قصره للصرف من الحساب على ما حصره من استخدامات ذات طبيعة عامة تمول فى الأصل من الموازنة العامة للدولة، فلا يجوز الصرف منها على جمعيات خاصة حتى ولو كانت ذات أغراض عامة، وذلك إعمالاً للقاعدة المقررة أن النصوص المالية تفسر تفسيراً ضيقاً ولا يقاس عليها أو يتوسع فى تفسيرها.

و لما كان ما تقدم، وكان الثابت أن جمعية الوفاء للعاملين بديوان عام محافظة المنوفية هى إحدى الجمعيات الأهلية الخاصة القائمة على دعم ورعاية العاملين بديوان عام المحافظة المذكورة فى حالتى الوفاة وبلوغ سن المعاش، فإن دعمها يخرج عن الاستخدامات التى حددها المشرع حصراً للإنفاق من ذلك الحساب، ومـــن ثم يكـــون ما قامت به محافظـــة المنوفيـــة من تدعيم الجمعية المذكورة بمبلـــــــــغ

٣٥٥٠٠٠ جنيه من موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية قد وقع بالمخالفة لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الأمر الذى يتعين معه رد تلك المبالغ إلى الحساب المذكور .

لـــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم مشروعية الصرف من حساب الخدمات والتنمية المحلية لتدعيم جمعية الوفاء للعاملين بمحافظة المنوفية، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى: ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٦

م.أ